٤ - وترجو من اللجنة الخاصة ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٠٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما بمبدأى السيادة والسلامة الاقليمية ،

واذ لا تغرب عن بالها قواعد القانون الدولي فيما يتصل بالاحتلال ، ولا سيما احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٤) ،

١ - تشجب بشدة التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتي تبدل التكوين الديموغرافي او الطبيعة الجغرافية لتلك الاراضي ، وخاصة منها انشاء المستوطنات ؛

٢ - وتعلن ان هذه التدابير ليس لها اى صحة قانونية ولا يمكن ان تؤثر على نتيجة السعي لاقرار السلم ، وترى ان هذه التدابير تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة ؛

٣ - وتعلن كذلك ان جميع التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل بما في ذلك نزع ملكية الاراضي والاملاك التي عليها ونقل السكان ، الامر الذى يرمي الى تغيير المركز القانوني لمدينة القدس ، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز ؛

٤ - وتطلب بالحاح مرة اخرى من اسرائيل الغاء جميع هذه التدابير والكف فورا عن اتخاذ اى تدابير اخرى من شأنها احداث تغيير في التكوين الديموغرافي للاراضي العربية المحتلة او لأى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، او في طبيعتها الجغرافية او مركزها .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ الف (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعتبر أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

واذ لا تغرب عن بالها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٥) ،

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، هي اطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ في الحسبان ان على الدول الاطراف في تلك الاتفاقية ، وفقا للمادة الاولى منها ، التزاما لا بمجرد احترام الاتفاقية ، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ ــ تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ــ وتشجب عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ــ وتطلب مرة اخرى من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال احكامها في كل الاراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ــ وتحث مرة اخرى كل الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٥) المرجع نفسه .

جـيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ لا تغرب عن بالها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٦) ، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، وعن الوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٧) ، الذى يتضمن ، فيما يتضمنه ، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، لجهودها في اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - وتشجب استمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٣ - وتطلب مرة اخرى من اسرائيل ان تسمح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٤ - وتشجب استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد ؛

٥ - وتدين بصفة خاصة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ونقل سكان اغراب اليها ؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة ما بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وبين سكان او مؤسسات الاراضي المحتلة ، من جانب اخر ؛

---

(١٦) المرجع نفسه .

(١٧) A/31/218 .

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين ؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية ، ولاسيما على النحو الذي تجلى منذ وقت قريب جدا في الخليل ، وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة ؛

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاراضي المحتلة ، ولمواردها وسكانها ؛

٦ - وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او لاى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، او لتكوينها الديموغرافي او هيكل مؤسساتها او مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ؛ وان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة ، تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ - وتطالب بان تكف اسرائيل فورا عن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ اعلاه ؛

٨ - وتكرر نداءها الى جميع الدول ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأى تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، والى تجنب القيام باى اعمال ، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار او اى من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل ، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بغية ضمان حماية الرفاهية وحقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، وان تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ - وترجو من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في اداء مهامها ؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها ، على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛ والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة ؛

١١ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون

" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ وقرارها ٣٥٢٥ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٨) ولا سيما الفرع الخامس منه المعنون " القنيطرة" والمرفق الثالث له ، وهو تقرير بعنوان " القنيطرة : تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته " قدمه خبير سويسري بتكليف من اللجنة الخاصة ،

١ - تعرب عن تقديرها للدقة والحياد اللذين ابدى بهما الخبير الذى كلفته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة المهام التي عهدت بها اليه ؛

٢ - وتدين التدمير الشامل والمتعمد الذى لحق بالقنيطرة اثناء الاحتلال الاسرائيلي لهذه المدينة ، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤ ؛

٣ - وتقر بأن للجمهورية العربية السورية الحق في ان تحصل ، بمقتضى القانون الدولي وتحقيقا للانصاف ، على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من اضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد اثناء وقوعها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وفي ان تحصل على جميع التعويضات القانونية الاخرى وفقا للقوانين والممارسات الدولية السارية ؛

٤ - وتحيط علما بالبيانات التي ادلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية امام اللجنة السياسية الخاصة والتي مفادها ان حكومته تحتفظ بجميع الحقوق في الحصول على تعويض كامل فيما يتصل بجميع الاضرار الناتجة عن التدمير الاسرائيلي المتعمد لمدينة القنيطرة ، بما في ذلك الاضرار التي لم يشملها تقرير الخبير المذكور اعلاه او التي لا تدخل في نطاق مهمته ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تكمل دراستها الاستقصائية لجميع الجوانب المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ - وترجو من الامين العام ان يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لاكمال المهام المشار اليها في الفقرات السابقة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٨) المرجع نفسه .